

## قواعد الاحكام

[ 330 ] ولو كان قال: استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والرجل بكذا لطنن كذا فالاجر بينهم على قدر أجر مثلهم لكل واحد من المسمى بقدر حصته. (ج): لو صاد أو احتطب أو احتش أو أجاز بنية (1) أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية، وكان باجمعه له. وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك؟ إشكال. \* \* \*

(1) " بنية " ليست في (أ). \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_